إدريس دمبا كوريرا

باحث متخصص في القانون الدولي
العام - موريتانيا

عدالة انتقائية:

العلاقة المضطربة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي

إن أحد الحقائق الأساسية فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية أن كل التحقيقات أو المحاكمات التي أجرتها منذ إنشائها في عام 2002، وحتى الآن تتعلق بانتهاكات وقعت في القارة الأفريقية وحدها دون غيرها من القارات، وهو ما دفع الاتحاد الأفريقي لاتهام المحكمة بـ "العدالة الانتقائية"، بل واعتبرها العديد من القادة الأفارقة جزءاً من مؤامرة غربية تستهدف الدول الأفريقية.

في هذا الإطار يسعى هذا التحليل إلى تناول أبعاد العلاقة المضطربة بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية من خلال الإشارة إلى حالة رئيسين أفريقيين تم توجيه التهم إليهما، وهما عمر البشير، الرئيس السوداني، ويوهورو كينياتا، الرئيس الكيني، والجدل الدائر حول حصانة الزعماء، بالإضافة إلى موقف الاتحاد الأفريقي من المحكمة الجنائية.

أولاً: محاكمة البشير وكينياتا

توترت العلاقة ما بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب قيام المحكمة بإصدار مذكرة اعتقال بحق كل من البشير وكينياتا، وهو ما يمكن تفصيله على النحو التالي:

1- مذكرة توقيف عمر حسن البشير

على الرغم من كون السودان دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة 13 نصت في الفقرة "ب" على أحقية المحكمة في ممارسة اختصاصها في مواجهة الدول غير الأعضاء في حالة واحدة فقط، وهي: إذا قام مجلس الأمن (متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) برفع حالة إلى المدعي العام المحكمة يدعي فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت: الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك طبقاً لنصوص المادة السادسة والسابعة والثامنة من نظام روما الأساسي[1].

وعلى أساس ما سبق، وجهت المحكمة، بناء على طلب لويس مورينو أوكامبوا – المدعي العام السابق للمحكمة – اتهامات للرئيس السوداني بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب في دارفور، وذلك في الفترة الممتدة من مارس 2003، وحتى يوليو 2008، وقامت الدائرة التمهيدية بالمحكمة في 14 يوليو 2008 بإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

ونظراً لأن هذه الجرائم وقعت أثناء تولي البشير منصب رئاسة جمهورية السودان، فضلاً عن كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية، فقد وجهت له اتهامات بأنه لعب الدور الأساسي في التنسيق مع بعض من كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين السودانيين في تخطيط وتنفيذ هذه الجرائم، فضلاً عن علاقاته بميليشيا الجنجويد، التي ارتكبت هي الأخرى انتهاكات، ولذلك اعتبرته المحكمة

شـريكاً غيـر مباشـر فـي ارتـكاب هـذه الجرائـم[2].

2- قضية الرئيس الكيني أوهورو كينياتا

بـدأ التوتـر بيـن كينيـا والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي أغسـطس 2010، عندمـا زار البشـير كينيـا، حيـث اعتبـرت المحكمـة هـذه الزيـارة بمنزلـة انتهـاك لالتزامـات كينيـا تجاهها، وقامت بشـكوى الأخيـرة فـي مجلـس الأمـن، ثـم قـام المدعـى العـام للمحكمـة فـي ديسـمبر 2010 بالمطالبـة باسـتدعاء سـتة أشـخاص للتحقيـق معهـم، فيمـا يتعلـق بانتهـاكات وقعـت فـي الفتـرة بيـن نوفمبـر 2007 ويناير 2008[3].

وقـد وجـه الاتهـام كذلـك إلـى الرئيـس الكينـي كينياتـا، قبـل انتخابـه رئيسـاً لكينيـا فـي مـارس 2013، كمـا صـدر قـرار الاتهـام أيضـاً قبـل توليـه المنصـب، وتتمثـل التهـم الموجـه إليـه فـي ارتـكاب جرائـم ضـد الإنسـانية والقتـل والترحيـل القسـري والاغتصـاب، فضـلاً عـن أعمـال أخـرى ضـد الإنسـانية، وقعـت فـي الفتـرة بيـن نوفمبـر 2007 ويناير 2008 بعـد الانتخابـات الرئاسـية التـي قتـل فيهـا حوالـي 1300 شـخص، فضـلاً عـن تهجيـر 600 ألـف آخريـن.

وقـد أثيـرت القضيـة بموجـب المـادة "5" فقـرة "1" مـن النظـام الأساسـي التـي تجيـز للمدعـي العـام بـأن يباشـر تحقيقـات مـن تلقـاء نفسـه علـى أسـاس المعلومـات المتعلقـة بالجرائـم التـي تدخـل فـي اختصـاص المحكمـة، فالقضيـة لـم تكـن محالـة مـن إحـدى الـدول الأطـراف، حسـب المـادة 14 مـن نظـام رومـا الأساسـي علـى الرغـم مـن أن كينيـا دولـة طـرف فـي نظـام رومـا الأساسـي.

وقـد مثـل كينياتـا، وهـو رئيـس لجمهوريـة كينيـا، أمـام المحكمـة ودافـع عـن نفسـه وانتقـد بشـدة المحكمـة والمدعيـة العامـة الحاليـة فاتـو بنسـودا، إلاّ أنّ القضيـة لـم تسـتمر أمـام المحكمـة، إذ قـررت المحكمـة فـي 23 يناير 2014 شـطب موعـد بدايـة المحاكمـة، التـي كانـت مقـررة فـي 7 أكتوبـر 2014. وفـي 5 مـن ديسـمبر 2014 قدمـت المدعـي العامـة ملاحظـة تقضـي بسـحب الاتهامـات عـن رئيـس كينياتـا، نظـراً لعـدم كفايـة الأدلـة، وبهـذا أصبـح رئيـس كينيـا خـارج دائـرة الاتهـام، غيـر أن هـذا لا يمنـع توجيـه الاتهـام مستقبلاً حـال توفـر أدلـة تدينـه[4].

ثانياً: قصور المحاكمات

تجـدر الإشـارة إلـى حقيقـة أن محكمـة الجنايـات الدوليـة مؤسسـة قضائيـة مسـتقلة لا تتبـع منظمـة الأمـم المتحـدة، وليسـت دولـة تمتلـك شـرطة قضائيـة أو شـرطة بحـث جنائـي للقبـض علـى مجرميـن وإحالتهـم إلـى المحكمـة، وبالتالـي فإنهـا لا تسـتطيع ممارسـة وظيفتهـا القضائيـة إلا بالتعـاون مـع الـدول المعنيـة.

وفـي هـذا الخصـوص تفتـرض المـادة "86" مـن النظـام الأساسـي أن تتعـاون الـدول الأطـراف وفقـاً لأحـكام هـذا النظـام الأساسـي تعاونـاً تامـاً مـع المحكمـة فيمـا تجريـه فـي إطـار اختصـاص المحكمـة مـن تحقيقـات فـي الجرائـم والمقاضـاة عليهـا، إذ تلـزم هـذه المـادة الـدول الأطـراف بالتعـاون مـع المحكمـة وفقـاً للنظـام الأساسـي، وهـذا يشـمل التحقيـق وإرسـال المسـتندات إذا لـزم الأمـر والبحـث عـن المجرميـن وتسـليمهم للمحكمـة.

ولكـن المـادة "98" تعطـل علـى الأقـل مـن فعاليـة دور المحكمـة فـي توقيـف المدانيـن، إذ تنـص علـى أنـه: "لا يجـوز للمحكمـة أن توجّـه طلـب تقديـم مسـاعدة إلـى دولـة مـا يتطلـب منهـا أن تتصـرف علـى نحـو يتنافـى مـع التزاماتهـا بموجـب القانـون الدولـي، فيمـا يتعلـق بحصانـات الدولـة أو الحصانـات الدبلوماسـية للشـخص أو ممتلـكات تابعـة لدولـة ثالثـة، مـا لـم تسـتطع المحكمـة أن تحصـل أولاً علـى موافقـة تلـك الدولـة الثالثـة مـن أجـل التنـازل عـن الحصانـة".

"ولا يجـوز للمحكمـة أن توجّـه طلبـاً إلـى دولـة يتطلـب منهـا التصـرف علـى نحـو لا يتفـق مـع التزاماتهـا بموجـب اتفاقـات دوليـة، تقتضـي موافقـة الدولـة المرسـلة كشـرط لتقديـم شـخص تابـع لتلـك الدولـة إلـى المحكمـة مـا لـم يكـن بوسـع المحكمـة أن تحصـل أولاً علـى موافقـة الدولـة المرسـلة".

واسـتنتاجاً مـن نـص هـذه المـادة، يبـدو أن محاكمـة رؤسـاء أفارقـة أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أمـر صعـب للغايـة، وذلـك لعـدة أسـباب منهـا:

1- أن الدول لا تتنازل عن حصانات رؤسائها.

2- أن الـدول الموجـه إليهـا طلـب تسـليم المدانيـن يصعـب عليهـا الحصـول علـى التنـازل عـن الحصانـة مـن الدولـة التابـع لهـا رئيـس الدولـة المـدان.

3- الدولـة الموجـه إليهـا الطلـب لـن تجـرؤ علـى تصـرف يتنافـى مـع التزاماتهـا الدوليـة، خاصـة إذا كانـت هـذه الالتزامـات تتعلـق بحصانـات رؤسـاء الـدول؛ لأن المسـألة تتعلـق بسـيادة الـدول.

وتتبنـى الـدول الأفريقيـة هـذا الموقـف، غيـر أن دائـرة مـا قبـل المحاكمـة التابعـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ادعـت أن هنـاك عرفـاً دوليـاً قـد تبلـور منـذ نهايـة الحـرب العالميـة الأولـى يقضـي بعـدم الاعتـراف بحصانـة رؤسـاء الـدول، ومـن ذلـك المحاكـم العسـكرية الدوليـة، التـي تـم إنشـاؤها عقـب الحـرب العالميـة الثانيـة لمحاكمـة مجرمـي الحـرب، وكذلـك المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغوسـلافيا السـابقة، وهـو مـا يتجاهـل حقيقـة أن الـدول الأعضـاء فـي نظـام رومـا الأساسـي قـد ارتضـت بنـص المـادة "98"، والتـي تعيـق القبـض علـى رؤسـاء الـدول والحكومـات الذيـن يتمتعـون بالحصانـة.

ثالثاً: رد فعل الاتحاد الأفريقي

كانـت الـدول الأفريقيـة هـي الأكثـر دعمـاً لإنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وهـو مـا تمـت ترجمتـه فـي عـدد الـدول

الأفريقية التي وقعت على نظام روما الأساسي، والتي بلغ عددها حوالي 43 دولة، وقامت بالتصديق عليه حوالي 34 دولة، وأصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي، وهذه الدول تمثل حوالي 60% من دول القارة البالغ عددها 54 دولة[5]. ويرجع ذلك إلى الحاجة الماسة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان المروعة المرتبطة بالصراعات المسلحة التي تشهدها القارة، ومن ذلك رواندا عام 1994.

وقد بدأ التوتر في العلاقة ما بين الطرفين في مارس 2009، عندما أصدرت المحكمة مذكرة بتوقيف البشير لمحاكمته، حيث قام الاتحاد الأفريقي بمطالبة الدول الأعضاء بعدم التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتوقيف وتسليم البشير، بل وطالب الاتحاد الأفريقي من أعضائه الموازنة ما بين التزاماتهم القانونية تجاه الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما التزمت به أغلب الدول الأفريقية.

وقد وضح ذلك في استضافة البشير في عدد من الدول الأفريقية، مثل جيبوتي وملاوي وكينيا وتشاد، على الرغم من كونها أطرافاً في نظام روما الأساسي. وقد قامت المحكمة بشكوى جمهورية ملاوي إلى مجلس الأمن وطالبته بفرض عقوبات عليها، بسبب عدم التزام الأولى بتوقيف وتسليم البشير[6].

كما اتهمت الدول الأفريقية المحكمة بممارسة العدالة الانتقائية، وأن المحكمة لا تسعى لتحقيق عدالة دولية، بل تستهدف أفريقيا وتتدخل في شؤونها الداخلية وتتجنب الدول الكبرى التي بإمكانها تهديد وجود المحكمة. وبمراجعة الحالات التي قامت المحكمة الجنائية بالتحقيق فيها، نجد أن كل الحالات التي قيد التحقيق من أفريقيا، وهي ثماني حالات، تشمل الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وأفريقيا الوسطى والسودان وكينيا وساحل العاج وليبيا ومالي، وأن المحكمة لم تقم بالتحقيق في الانتهاكات التي تحدث في سوريا أو أوكرانيا أو غيرهما من الحالات التي تشهد انتهاكاً شديداً لحقوق الإنسان.

وفي فبراير 2014، أثناء القمة الأفريقية المنعقدة في أديس أبابا بمشاركة 34 من رؤساء دول وحكومات أفريقيا، حثّ الاتحاد الأفريقي الدول الأعضاء على رفض محاكمة المحكمة للرؤساء الأفرقة، ولم يشذ عن هذا الموقف إلا دولة بتسوانا، وقد اتخذ الاتحاد هذا الموقف السلبي ضد المحكمة بعد رفض مجلس الأمن الدولي طلب الاتحاد القاضي بتأجيل محاكمة رئيس كينياتا ونائبه، في نوفمبر 2013.

واستناداً على ما سبق، رفض الأفارقة مبدئياً محاكمة أي رئيس أفريقي وهو في السلطة ولعل المثال الواضح في هذا الصدد، رفض حكومة جنوب أفريقيا القبض على الرئيس البشير الذي يتمتع بالحصانات الدبلوماسية؛ لأنّه كان يحضر قمة الاتحاد الأفريقي، بعد صدور مذكرة التوقيف في 14 يونيو 2015 بحقه، من محكمة جنوب أفريقيا بطلب من المحكمة الجنائية الدولية، ولم يتم القبض عليه على الرغم من أن جنوب أفريقيا عضو في المحكمة الجنايات الدولية، ولم تلتزم بأمر المحكمة والتزمت بالتزاماتها تجاه الاتحاد الأفريقي، المتعلقة بحصانات الوفود في قمم الاتحاد الأفريقي.

> **أن محاكمة رؤساء أفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية أمر صعب للغاية، وذلك لعدة أسباب منها: أن الدول لا تتنازل عن حصانات رؤسائها، كما أن الدول الموجه إليها طلب تسليم المدانين يصعب عليها الحصول على التنازل عن الحصانة من الدولة التابع لها رئيس الدولة المدان، وأخيراً، فإن الدولة الموجه إليها الطلب لن تجرؤ على تصرف يتنافى مع التزاماتها الدولية.**

كما قام الاتحاد الأفريقي بإعداد مسودة البروتوكول الخاص بتعديلات النظام الأساسي لمحكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية لتتضمن توسيعاً لنطاق الولاية القضائية للمحكمة، بحيث تشمل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[7]، وذلك لإعاقة المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها القضائي في أفريقيا، طالما أن المحكمة الأفريقية تباشر بنفسها التحقيق في هذه الانتهاكات.

أخيراً، يمكن القول إنه ينبغي على الدول الأفريقية تبني التشريعات الوطنية اللازمة لمحاكمة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت، ينبغي عدم إغفال الدور الإيجابي الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

1- نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة حقوق الإنسان، **جامعة منيسوتا**، موجود على الرابط التالي: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/icc.html

2- وثيقة "أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، المحكمة الجنائية الدولية، **موقع المحكمة الجنائية الدولية**، موجود على الرابط التالي: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639093.pdf

3- Konstantinos D. Magliveras & Gino J. Naldi, The international Criminal Court's involvement with Africa: Evaluating of a fractious relationship, **Nordic Journal of International Law**, Vol. 82, Issue 3, 2013, p. 437.

4- المحكمة الجنائية الدولية توقف التحقيق في تورط رئيس كينيا بجرائم حرب، **موقع روسيا اليوم**، 13 مارس 2015، موجود على الرابط التالي: https://goo.gl/dWznhl

5- John Mukum Mbaku, International Justice: The International Criminal Court And Africa, **The Brookings Institution**, accessible at: http://goo.gl/LFGrcG

6- **Ibid.,** pp. 427 – 428.

7- قمة الاتحاد الأفريقي: يتعين على زعماء الحكومات الأفريقية ألا يمنحوا أنفسهم حصانة من المقاضاة على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، **موقع منظمة العفو الدولية**، 20 يونيو 2014، موجود على الرابط التالي: https://goo.gl/UqMA9J